

2069 - حكم من أراد العمرة بعد أن تجاوز الميقات - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما رأيكم في شخص توجه لزيارة اقارب له في مدينة جدة. وفي نيته ان يقوم اداء العمرة اذا اتاحت له الفرصة لاداء العمرة. وعندما اتاحت له الفرصة احرم من جده. فهل - [00:00:00](#)

ذلك مجزي ام تنصحونه بشيء اخر؟ جزاكم الله خيرا. ليس عليه شيء ما دام نوى هذه النية ان اوتيت احرم والا فلا ما جزم يكون بهذا غير جازم فاذا يسر الله له الاحرام من جدة فلا حرج - [00:00:20](#)

اما الذي جزم من عمرة من بلاده سواء من المدينة او غيرها هذا عليه ان يحرم من الميقات اذا كان خرج من المدينة لا وان جدة ولكن ناوي العمرة كذب من المدينة انه يعتزم - [00:00:39](#)

فهل يحرم من الميقات؟ ميقات المدينة. ولا يجوز ان يؤجل الى جدة. فان اجل وجب عليه الرجوع الى المدينة ولا يجوز ان الاحرام من جدة اثم وعليه دم وهكذا وكان في الطائف - [00:00:54](#)

خرج الى جدة ناوي العمرة الرجوع الى الميقات فان احرم من جده فعليه مكة للفقراء اما الذي لا معجزا فيقول ان تيسر لي ان سنحت الفرصة نعم احرمتم فهذا لا حرج عليه. الحمد لله. نعم. الحمد لله. جزاكم الله خير - [00:01:11](#)